

المملكة المغربية  
 وزارة العدل  
 المحكمة الابتدائية  
 بمكناس  
 حكم عدد:

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون  
 بتاريخ 20 يمامة الاولى 1433  
 موافق 39 ابريل 2012  
 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس في جلستها العلنية  
 المنعقدة للبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

بين السيدة:  
 الساكنة بجم و اري ايت سيد السلام بجم ايت  
 بيتهم احوراج  
 نائبها الأستاذة  
 مريم مريم بنت درامو مريم  
 وبين السيد  
 الساكن برفق د ا تيزو مريم الزيتون  
 محنسا

بتاريخ:  
 ملف عدد:  
 2012/34/508  
 المدعية:  
 المدعى عليه:

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية بطلبها المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 10 اكتوبر 2011 تعرض فيه أن المدعى عليه زوجها شرعا لها من الابن وانها طردتها من بيت الزوجية رفقة بنتها علما انها ماطلة من العبد وهو صاحب باد يار ال مريمية لذا طلبت من المحم مليك باد اري لها مبلغ 5000 درهم تنصريا من نفقاتها و 5000 درهم تنصريا نفقة بنتها من النفاذ المعهود والخاص

وبناء على إدراج القضية بجلسات اولها 14/34/2012 واخرها 29/3/2012 ثلثها تنصبت الاستاذة بندر اموت الكادعيه وادلت بمدرسة طبق الحد من نفقة زواج مسجل بجنات النخوة عدد 60 مضمك قدمت عدد 65 صديفة 60 تاريخ 11/12/2009 توثيق محكمة الحاجب - ومحمد ازدياد وشهادة حياة - وتوقف الملامه مليك رخم توطلا

~~وبناء على إقرار التضييق بطي~~

وبناء على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، واعتبار القضية جاهزة وحجزها  
للتأمل لجلسة 2022/11/39

وبعد التأمل طبقاً للقانون

1. في الشكل :

- حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يجعلها مقبولة

2. في الموضوع :

- حيث تلتزم المدعية بواسطة نائبها الحكم على المدعى عليه بإداء نفقتها ونفقة ابناتها  
بموجب النفقة المأجورة والحامض

وحيث أنها ألت بعقد زواج مشار إلى مراجعاً أعلاه يثبت العلاقة الزوجية بينها وبين المدعى  
عليه وهو يتقدم بزاد المبرهنات التي تثبت مدعى المدعى عليه من زواجه

بقرار يوم 2022/12/25 يثبت المدعى عليه المدعى عليه بيننا  
ويعين المدعى عليه ويستشهد به حياثها



~~وبناء على إقرار التضييق بطي~~

وبناء على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، واعتبار القضية جاهزة وحجزها  
للتأمل لجلسة ٢٠٢٤/١١/١٣٩

وبعد التأمل طبقاً للقانون

١. في الشكل :

- حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً... مما يجعلها... قد جرت... استعمل

٢. في الموضوع :

- حيث تلتزم المدعية بواسطة نائبها الحكم على المدعى عليه بإداء نفقتها ونفقة ابناتها... هذا

بموجب التنفيذ المأمور به والخامس

وحيث أنها ألت بعقد زواج مشار إلى مراجعاً أعلاه يثبت العلاقة الزوجية بينها وبين المدعى

عليه... ويتقدم بطلب... وبتقديم... مراد... ادة

بقرار يوم ٢٠٢٤/١٢/٢٥... يثبت... البينة... بينها

و... عليه... و... حياتها

وحيث تبين للمدعى عليه ...

وحيث التمسّت النيابة العامة تطبيق القانون

حيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها بعد البناء بها وكذا إذا دعت للبناء ويقضى بها من تاريخ  
الامساك ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية فامتنع استناداً للمادتين  
194 و 195 من مدونة الأسرة، كما أن نفقة الأبناء على آبائهم تجب يقضى بها من تاريخ التوقف  
وتستمر بالنسبة للذكر إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني أو إتمام الخامسة والعشرين إذا كان يتابع  
دراسته، وبالنسبة للإناث إلى حين توفرها على كسب أو وجوب نفقتها على زوجها استناداً للمادتين

198 و 200 من المدونة وتبعاً لذلك يتعين الحكم على المدعى عليه بأداء نفقة المدعية وابنته ...

تأجيل الطلب

وحيث أن النفقة تشمل الطعام والكسوة و التطييب والت مدرس وما يعتبر من الضروريات ويراعي  
في تقديرها الوضع المادي للملزم بالإنتاق وحال مستحق النفقة والأسعار وعادات الوسط الذي

تفرض فيه في الإنتاق مع التوسط استناداً للمادة 189 من المدونة ...  
أثبتت المدعية ...  
استناداً للمادة ...  
تدليلاً ...

وحيث أن النفاذ المعجل مبرر بقوة القانون في قضايا النفقة

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرهما



- وحيث أن تنفيذ المعجل مبرر بقوة القانون في قضايا النفقة.

- وحيث أن خاتم الدعوى يتحمل مسؤوليتها.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 1 و 32 و 36 و 37 و 38 و 39 و 50 وما بعده من قانون المسطرة المدنية و المواد 187 و 189 و 194 و 195 و 197 و 198 و 200 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

تحكم المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و... بمهنتها... ببدأ... بحضور...

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع: على المدعى عليه السيد: باقاسم قادي جاد الله المدعى عليه

نوره ونورية مبلغ 1000 00 درهم لالفرار رقم شعريا

واحد نورتينا و مبلغ 700 00 رقم شعريا نفقة

بمنتها نفقة والجدات لمدة من 15 أكتوبر 2033

المطالب مع التنفيذ مع التنفيذ المعجل وتحميل

المالك

بيذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة مكونة من السادة:

- |                     |              |
|---------------------|--------------|
| رئيسة               | ليلى المتمسك |
| محفل النيابة العامة | كنوم ثواب    |
| كاتب ضبط            | يوهني معماري |
| كاتبة الضبط         | انثيسة       |

[Signature]

[Signature]